مطلق الغير حتى اي الحق المنزه عن النقص ولا صياح ثم الفاضل الجواد بعد ما استدل على مختاره بمثل ما ذكرنا قال لكنه يبقى شيء وهو ان الحكم بالحسن
فيه لا يجتمع مع فرض انه مما لا يدرك بالعقل حسنه ولا قبحه ويمكن الجواب عن ذلك بان العقل لا يدرك الحسن والقبح بالنظر الخصوصي
ويحكم حكماً عاماً بالنسبة الى الجميع ويمكن ان يجاب ايضاً عن ذلك بان المراد ان العقل لا يدرك حسنها ولا قبحها ابتداءً او مجرداً عن ملاحظة
اخرى ولا ينافي ذلك حكمه بالحسن عاماً بالنظر الى الدليل فتدبر انتهى اقول والغفلة التي حصلت له اولاً هو الذي اورد عليه هذا الاشكال ولكن تفطن
له لكن الجوابين اللذين ذكرهما لا ينفعانه في شيء لامكان ان يقال شم الورد منفعة مأذون فيها وكل ما هو كذلك فحسن يعني لا حرج في فعله
به الذم فهو حسن فقد علم حسنه بالخصوص من ذلك فاما الجواب الثاني فيظهر بطلانه مما مر من عدم انحصار مدركات العقل في الضروريات
كلامه بان مراده ان النزاع فيما لا يدرك العقل حسنه او قبحه بدليل مختص به وان ادرك حسنه من دليل عام يجري في الكل مثال الثاني ما تقدم
قوله شم الورد منفعة ومأذون فيها اه ومثال الاول ان يقال شم الورد فيه المنفعة العلانية يعني مثل تفريح الدماغ وكلما كان كذلك فهو حسن
ان هذا القياس في المباح لا يتم الا مع انضمام كونه مأذوناً فيه وبعد ضم كونه مأذوناً فيه لا فرق بين النفع الخاص والنفع العام وان اراد
النفع الخاص هو ما يوجد في غير المباح مثل ان يقال في رد الوديعة جهة حسن خاص وهو حفظ العرض مثلاً وكلما هو كذلك فهو حسن بخلاف شم الورد
اذ يقال فيه ان شم الورد موجب للمنفعة مأذون فيها وكلما هو كذلك فهو حسن فهو مع انه غير ملائم للسياق من ذكر النفع وتعميمه … لا يجدي
طائلاً لانه لا منع لجعل احدهما موضع النزاع دون الآخر مع صحة القياس وانتاجه وربما يدفع اصل الاشكال بانه لا منافاة بين عدم …
على شيء مع قطع النظر عن كونه مجهولاً وبين حكمه عليه مع ملاحظة وصف الجهالة يعني ان حكم العقل بحسن شم الورد واكل الفاكهة انما هو مع
انهما مجهولا الحكم واما مع قطع النظر عن كونهما مجهولا الحكم فلا حكم للعقل فيهما وفيه ايضاً ان حكم المبيح بالاباحة ليس من جهة انه مجهول الحكم عند العقل
بل لانه يحكم بانه منفعة مأذون فيها وحكم الحاظر بالحظر ليس من جهة انه مجهول الحكم بل لانه يزعم انه تصرف في مال الغير وهو حرام فكيف يكون …
مجهول الحكم مع كون مقتضى دليل الباحثين علمهم بالحكم فان قيل ان ذلك مقتضى دليلهم نظراً الى الظاهر واغماضاً عن الاحتمال فقد …
الحكم بظهور خلافه كما اذا حكم الشرع بعد ذلك بالحرمة فيظهر الخلاف ويعلم ان الحكم الثابت انما كان حكم مجهول الحكم قلنا هذا الكلام سار في جميع
المعلومة عند الناظرين فكثيراً ما يقام البرهان على المطلب وقد يدعى بداهته ثم يظهر خلافه وذلك لا يوجب الحكم بكون ذلك الحكم العقلي الذي
مقتضى البرهان حكم ذلك الشيء من حيث انه مجهول الحكم بل تكليف الناظر في كل وقت مع التخلية التامة هو ما يصل اليه نظره سواء صادف
ام لا نعم هذا الكلام يجري فيما لا نص فيه من الاحكام التي لا مسرح للعقل فيها اصلاً مثل وجوب غسل الجمعة مثلاً فان حكمه قبل ثبوته من الشرع
من حيث هو مجهول عدم الوجوب لا مع قطع النظر عنه واين هو من الحكم بالاباحة في ما يمكن ان يقال للاشياء قبل العلم باحكامها …

المحظورة ان فيما يعم به البلوى يحصل الظن بان الحكم الذي صدر فيه عنه ص انما هو الاباحة اما بتصريحه ولكنه لكونه غير محتاج اليه للموافقة للاصل
لم ينقل واما بتقريره لما هو مقتضى الاصل بخلاف ما لا يعم به البلوى فانه يحتمل ان يكون حكمه الصادر عنه مخالفاً للاصل ولكنه لم يصل الينا لعدم توفر
الدواعي وان خبر بانه انما يحسن نكتة وعلة للحكم بالاباحة الشرعية وعدمها بالخصوص ولكنه لا ينافي ذلك كون حكم ما لم يعلم حكمه من الشرع بالخصوص
هو البراءة للزوم التكليف بما لا يطاق لولاه وان المعتبر في البيان هو البيان الواصل الى المكلف لا مطلق البيان ومقتضى ان التكليف لا يصح الا
بعد وصول البيان لا يتفاوت فيه الامران وبالجملة الحق والتحقيق جواز التمسك باصل البراءة فيما لم يبلغ البيان فيه سواء كان مما يحتمل
الحرمة وقصر الاخباريون على ما يحتمل الوجوب وغير الحرمة وحكموا بوجوب التوقف في غيره ومرادنا بالنص هو دليل الشرع وان كان
العقل القاطع كما مر في البحث الاول وان فرض قلة انفكاكه عن النص الشرعي وحجية اصل البراءة هو مذهب المجتهدين وما نسب الى اكثر
الاخبارية من كون الفاضلين وغيرهما من التوقف في الفتوى فيقولون فيه توقف او تردد او نحو ذلك ليس في الا بوجوب التوقف منهم او لعل
مرادهم بيان تعارض الامارات من الطرفين من حيث بيان الحكم في المسألة بالخصوص ولم يترجح عندهم احد الطرفين فيظهرون التحير
عندهم من حيث خصوص المسألة بالنظر الى الدليل الخاص وان كان فتويهم وعملهم بعد ذلك الرجوع الى الاصل والتخيير ويشير بعد ذلك الى
اخبار التوقف ايضاً تحملهم على ذلك الى على التوقف في الخصوص فالمجتهدون والاخباريون كلاهما متفقون في الحكم من حيث الخصوص ثم يختلفون
في حكم الواقعة بعد ذلك من حيث انها مجهول الحكم فذهب المجتهدون الى البراءة الاصلية والاخباريون الى لزوم الاحتياط وكيف كان فالا
ظهر هو العمل على البراءة الاصلية وادعى عليه الاجماع جماعة منهم الصدوق في اعتقاداته في باب الحظر والاباحة في الاشياء المطلقة
اعتقادنا في ذلك ان الاشياء كلها مطلقة حتى يرد في شيء منها نهي فيظهر منه انه دين الامامية وعن المحقق ره انه قال ان اهل الشرع
كافة لا يخطئون من بادر الى تناول شيء من المشتبهات سواء علم الاذن فيها من الشرع او لم يعلم ولا يوجبون عليه عند تناول شيء من المأكل ان
يعلم التنصيص على اباحته ويعذرونه في كثير من المحرمات اذا تناولها من غير علم لو كانت محظورة لاسرعوا الى تخطئته حتى يعلم الاذن انتهى
وايضاً يحكم العقل بعدم التكليف الا بعد التكليف الا بعد البيان ويدل عليه الكتاب والسنة اما الكتاب فقوله تعالى وما كنا معذبين
حتى نبعث رسولاً والمتبادر منه انا لا نعذبهم على ما يفعلون حتى نبلغهم الاحكام ببعث وبعد ملاحظة ما سبق في البحث الاول يظهر
ان المراد الافعال التي لا حكم للعقل فيها بالامر والنهي او نقول ان الرسول ص اعم من الظاهر والباطن وعدم التعذيب كناية عن انه ليس
هناك ايجاب وتحريم حتى نبعث رسولاً والا فيلزم انفكاك اللازم عن الملزوم والاخبار عن العفو عن المؤاخذة عن جميع المحرمات
وترك الواجبات الى زمان يستلزم الغاء الايجاب والتحريم والعجب من بعض الاعاظم حيث جمع كلامه بين الاستدلال بالآية